

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-220538

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-220538

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف
ضد/ المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110844) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم وقدرة المصباح، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الملاحظات الواردة في تقرير المختبر تضمنت أن القدرة الموسومة على بطاقة البيان هي (30W) في حين أن القدرة المقاسة هي (20.8W) مما يعتبر غشاً تجارياً وتضليلاً للمستهلك كما أن المخالفة فنية ومؤثرة على جودة المنتج لكون القدرة المقاسة أقل من الحد المسموح به، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) والمادة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-220538

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-220538

(142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت من خلال نتيجة فحص العينة الواردة بتقرير المختبر رقم رقم (...) أنها تضمنت عدم مطابقة الصنف الوارد للمواصفات من حيث الوسم وقدرة المصباح، إذ بلغت القدرة الكهربائية المقاسة للمصباح (20.8) واط على جهد (120) فولت، في حين أن المواصفات والمقاييس السعودية بحسب ما أشارت إليه نتيجة المختبر يجب ألا تقل القيمة المقاسة عن الحد الأدنى (25.5) واط، إضافة إلى أن القدرة الموسومة على بطاقة العينة هي (30) واط وهي مخالفة لما أظهره اختبار قدرة المصباح، ولما كانت هذه المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر من جنس المخالفات الجوهرية التي تعد غشاً للمستهلك، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يشكل واقعة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مع إلزامه بدل المصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-220538

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-220538

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110844) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بالآتي:

أ- إدانة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بجريمة التهريب الجمركي.

ب- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة بمبلغ قدره (7,230) سبعة آلاف ومئتان وثلاثون ريالاً.

ج- إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة بمبلغ قدره (72,302) اثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وريالان، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.